

الفصل الأول

بيان مصطلح (أهل الحديث)

يطلق مصطلح (أهل الحديث) على معنيين:

الأول: يطلق مصطلح أهل الحديث في باب (المسائل العلمية) ويُراد به (أهل السنّة والجماعة) أو (الفرقة الناجية) أو (الطائفة المنصورة) أو (أتباع السلف الصالح). وسمّوا بذلك لأتباعهم الحديث والأثر.

فيقال: هذا من أهل الكلام والفلسفة، وهذا من أهل الحديث والأثر.

ويقال: هذا من الخرافيين والطرقيين والقبوريين وهذا من أهل الحديث.

وقد يُطلق إطلاقاً عاماً فيشمل كل ما تقدم فيقال:

هذا من أهل الأهواء والبدع وهذا من أهل الحديث والأثر[1].

الثاني: يطلق مصطلح أهل الحديث في باب (المسائل العملية) على مَنْ يشتغل بعلم الحديث مِنْ حيث الرواية والدراية ودراسة الأسانيد والرجال وطبقاتهم وأصناف الرواة والمرويات... وهم الذين يطلق عليهم (المحدثون). وهذا الإطلاق بهذا المعنى يقابل مصطلح (الفقهاء).

أهمية الفصل بين الإطلاقين:

إن التشابه والإجمال الوارد في الأقوال وعدم التفصيل عند ذكر الحجّة والدليل، يكون سبباً في عدم الوصول إلى الحق، وهذا واضح لمن علم الأصول، فإنّ العلماء يوصون باجتناب المجمل والقياس والمتشابه من الكلام[2]. وذلك لحصول التداخل في المعاني والاختلاط في المفاهيم، فترى هذا يثبت ما ينفيه الآخر وبالعكس، والذي ينظر في بادئ الأمر يرى أنه اختلاف؛ لكن عند النظر المدقق[3] يظهر الصواب في عدم وجود خلاف بين المثبت والنافي؛ وذلك لعدم تواردهما على محل واحد، فما يثبته أحدهما لا ينفيه الآخر، وما ينفيه أحدهما لا يثبته الآخر، وإنما هو مجرد اختلاف عبارة؛ وسببه كما قلت عدم التفصيل؛ فإنه بتفصيل الإجمال يزول كل إشكال.

وهذا ما حدث في مصطلح (أهل الحديث) إذْ قد حصل خلط كبير في فهم هذا المصطلح، واضطربت أقوال الناس فيه، فمن متكلم بغير علم ومن محق مقصر أو صادقٍ غالٍ... فأورث ذلك جدلاً طويلاً وفساداً عريضاً ما الله به عليم. ونتج عن ذلك كثير من الأحكام مما لم يأذن بها الله ولا رسوله ﷺ، ولا شرعها الله تعالى على ألسنة رسله، ولا أنزلها في كتبه؛ بل جاء الشرع بخلافها.

---

(١) انظر: «الاعتصام» للشاطبي، «مفهوم أهل السنّة والجماعة» لناصر العمر.

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» لشيخ الإسلام بن تيمية - الجزء الأول.

(٣) والعلم: نقل مصدق أو نظر محقق، كما قال شيخ الإسلام في المجموع (٦/ ٣٨٨).

وسرّ المسألة هو عدم التفريق بين مصطلح (أهل الحديث) في العلميات وبين مصطلح (أهل الحديث) في العمليات. فقد وردت نصوص كثيرة عن أهل العلم في تفسير الفرقة الناجية بأنها أهل الحديث، كما وردت نصوص أخرى عنهم في بيان طريقة أهل الحديث، وأنها هي التي كان عليها رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، رضي الله عنهم والسلف الصالح رحمهم الله تعالى. وهذه النصوص والأقوال جاءت في كتب العقائد والاتّباع. وهو أمر معلوم في محله[1].

وبذلك فنحن إذا أطلقنا كلمة (أهل الحديث) هنا فإنما نعني بذلك (أهل السنّة والجماعة) فيقابل ذلك (أهل الأهواء والبدع) على كافة مستوياتهم واختلاف بدعهم وتفاوت درجاتهم، سواء كانت عقدية مثل الرافضة والجهمية والخوارج والمعتزلة والمرجئة وأهل الكلام والقبوريين. أم كانت في الاتباع مثل التعصب المذهبي والتقليد الأعمى، أم كانت في السلوك مثل الطرقيين والخرافيين وما إلى ذلك. فمصطلح أهل الحديث يقابل هؤلاء. هذا هو المعنى الأول.

أما الثاني فهو الذي يطلق بمقابل الفقهاء وهو في باب المسائل العملية، فالخلط بين هذين المعنيين أورث هذا الاختلاف. وبيان ذلك أنّ مصطلح أهل الحديث بالاعتبار الأول لا يكون قاصراً على الذين يشتغلون بعلم الحديث فحسب، بل هو يشمل معهم الفقهاء والمفسرين، بل يضم تحت لوائه كل من سار على منهج السلف الصالح من عموم الأمة؛ وذلك لأننا قلنا: إن أهل الحديث -هذا المصطلح- يعني هنا الفرقة الناجية، وهي لا تقتصر على المحدثين بلا شك، بل تشمل العالم والمجاهد والمتصدق في سبيل الله والعابد والداعية وعموم المسلمين على اختلافهم، ما دام أنهم سائرون على اتباع الكتاب والسنة وفهمها على ضوء فهم السلف، ويتبعون علماء السنة ولو على وجه العموم، ولم يقولوا بأقوال أهل البدع المشهورة، ولم يعرضوا عن دين الله

---

(١) انظر: مقدمة كتاب «موقف ابن تيمية من الأشاعرة»، ومقدمة كتاب «منهج الاستدلال في مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة».

عز وجل[1]. (فالفقهاء) بهذا المعنى يكونون داخلين تحت مصطلح (أهل الحديث). يمكن أن نقول هنا أيضاً: إنه ليس كل من اشتغل بعلم الحديث يكون داخلاً ضمن أهل الحديث بالمعنى الأول، فقد يكون المشتغل بعلم الحديث وصل إلى مرتبة المحدث داخلاً تحت مصطلح (أهل الحديث) بالمعنى الثاني، ولا يكون داخلاً تحت مصطلح (أهل الحديث) بالمعنى الأول وهذا مثل الذين خالفوا منهج السلف الصالح في العقيدة، فهناك من المحدثين مَنْ ليس على الاعتقاد السليم، بل يتهجم على السلف وعلى علماء أهل السنة مثل ابن تيمية، وينتصر لمذاهب الفسلفة والكلام ويدافع عن البدع الخلفية، فترى البدعة أخذت منه مأخذها والتعصب قد أخذ منه كل مأخذ، ولا يألون جهدهم في الطعن بطريقة الصحابة والتابعين في العقيدة. فهؤلاء وإن دخلوا تحت اسم أهل الحديث بالاعتبار الثاني، لكنهم خارجون عنهم بالاعتبار الأول، فالعلماء السابقون -رحمهم الله- حينما يذكرون أهل الحديث، ويبينون أن طريقهم هو الصراط المستقيم، وأنهم هم الطائفة المنصورة التي لا يضرها من خالفها ولا من خذلها، إنما يقصدون بذلك ما ذكرنا. وعندما يذكرون هذا يذكرونه في باب المسائل العلمية الخبرية لا العملية التكليفية. فجاء المتأخرون وفهموا -وهل المصائب إلا من الفهم السقيم- أنهم يقصدون بذلك الكلام باب المسائل العملية أي يقصدون المحدثين بالاعتبار الثاني والحال إنهم يعنون غير ما ذهب إليه هؤلاء المتأخرون.

إن الاختلاف الواقع في المسائل العملية يختلف عمّا عليه الحال في المسائل العلمية[2]. فالذي يخالف أهل الحديث بالاعتبار الأول هو من أهل الزيغ والضلال -والعياذ بالله- إذا لم يكن ثمة مانع أو انعدام شرط... وأما المخالفة بالاعتبار الثاني لا يكون كذلك.

بيانه: إن مذهب أهل الحديث بالاعتبار الأول هو مذهب الفرقة الناجية أعم من

(١) انظر: شرح مسلم للنووي وما نقله عن القاضي عياض بخصوص هذا الموضوع.

(٢) متى يعذر المخالف ومتى لا؟ هذا يدخل ضمن فقه الخلاف وله ضوابط ومعالم وليس هذا محله.

مذهب أهل الحديث بالاعتبار الثاني، فإذا اختلف المحدث مع الفقيه في مسألة عملية فقد يصيب المحدث ويخطىء الفقيه أو بالعكس؛ فقد يكون المحدث من أهل الحديث بالاعتبار الأول، وقد يكون الفقيه من أهل الحديث بالاعتبار الأول -في هذه سرُّ المسألة- فإنه ليس كل خلاف جرى بين محدث وفقيه يكون الحق فيه مع المحدث. وهذا هو سرّ المسألة وسبب الخلط، إذ فَهِمَ كثير من المتكلمين لا سيما المعاصرون منهم، أنّه لما كان أهل الحديث هم الفرقة الناجية من بين الفرق الهالكة، كان الحق معهم حتى في المسائل العملية، فالمسائل التي يختلف فيها المحدث مع الفقيه، يكون الحق فيها مع المحدث، لأنه يمثل الطائفة المنصورة، هكذا فهموا... وهذا هو الخلط. إذْ أنَّ الأقوال الواردة في صحة منهج أهل الحديث تشمل كلاً من المحدث والفقيه والمفسر والأصولي واللغوي والنحوي... وأيضاً فالنصوص الواردة في اتباع أهل الحديث في العلميات لا تعني التسليم للمحدث في باب العمليات. فلو حصل أن كان الدليل مع الفقيه لا مع المحدث ثم أصرّ المحدث على اتباع قوله مع ظهور الحجة وضعف دليله فإنّه -ولا شك- يكون الحق مع الفقيه، في هذه المسألة. ومع هذا فإنه في حقيقة الأمر فإننا متبعون لأهل الحديث حتى في المسائل العملية لأن أهل الحديث يشملون المحدثين والفقهاء، فإذا أخذنا بالقول الذي معه الدليل، فنحن متابعون لأهل الحديث سواء كان قائله، محدثاً أم فقيهاً؛ لأن منهج أهل الحديث هو الأخذ بالدليل أينما وجد ومهما كان قائله، وهذا يعني أنَّ منهج أهل الحديث في المسائل العملية أعمّ من قول أهل الحديث (بالاعتبار الثاني). فقد يكون منهج أهل الحديث (بالاعتبار الأول) عند الفقهاء، وقد يكون عند أهل الحديث (بالاعتبار الثاني).

وإن شئت قلت: إنّ منهج أهل الحديث قد يكون عند المحدثين، وقد يكون عند الفقهاء. وهذا كله في المسائل العملية، أما المسائل العلمية فمنهج أهل الحديث هو منهج المحدثين ولا فرق بينهما، ويدخل في ذلك ضمناً الفقهاء وغيرهم فهو منهج واحد.

وخلاصة القول: أنّ النصوص الواردة في التزام منهج أهل الحديث إنما هي في

مسائل الاعتقـاد (العلـم) لا في مسـائل العبـادة والمعاملـة.. فالمخالفـة للمحدثـين في المسائل العملية لا يعد خروجـاً عـن منهـج أهـل الحديـث ومنهـج السـلف، فلـو أنَّ أصولياً أو مفسراً أو فقيهاً وافق الحق، وتم الأخذ بقوله، فإن هذا لا يعد خروجاً عـن منهج أهل الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته، بـل نعـني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً و باطناً، واتباعـه باطنـاً وظـاهراً، وكذلك أهل القرآن. وأدنى خصلة في هؤلاء محبة القرآن والحديـث والبحـث عنهمـا وعن معانيهما والعمل بما علموه من موجبهما» أ.هـ.[١]

إذا تقرر هذا فلا بدّ من بيان عدة أمور وهي:

الأمر الأول:

ضرورة التفرقة بين المسائل العلمية والعملية في الفهم، فالأولى تتعلق بأمور خطيرة مثل الخروج عن الفرقة الناجيـة، وهـذا يعـني النجـاة أو الهـلاك وتتعلـق بـالتبديع أو الوصم بالبدعة، وتتعلق بالخروج عن منهج السلف، فهي إذاً قضايا خطيرة ومهمة[٢]، وهذا بخلاف المسائل العملية، فهي لا تتعلق بذلـك إلا إذا كـان أمـراً مجمعـاً عليـه أو مشهوراً بين الأمة أو مخالفاً لحديث صريح صحيح، ولا شيء له سوى التقليـد، فهـذا وإن تعلق بعضها بالبدع، فإن البدع في المسائل العملية أهون منها في المسائل العلميـة، فالبدع دركات متفاوتة.

والمقصود أن الأحكام التي يتوصل إليها تختلف بحسب نوع المجال الذي تبحث فيه،

---

(١) انظر: نقض المنطق (ص٨١).

(٢) وهذا ليس على إطلاقه لأن العقيدة تنقسم إلى أصول وفروع وهو الذي يحدد موقف المخالف من السـنّة والبدعة.

وهذا فقه كبير يتعلق بمسائل أكبر وهـي مسـائل الأخـوة الإسـلامية ومسـائل الـولاء والبراء ومسائل التعاون وما يلحق بها.

الأمر الثاني:

ضرورة التفرقة بين المسائل العلمية والعملية من ناحية أخرى وهي ضرورة الاتباع المطلق في العلميات دون العمليات وذلك حسب التفصيل التالي:

تنقسم الشريعة إلى:

١- المسائل العلمية.

٢- المسائل العملية. وهي نوعان: أ- العبادات، ب- المعاملات.

أولاً: المسائل العلمية:

وهذه يجب فيها الاتباع بلا نقاش.

ثانياً: المسائل العملية:

١- العبادات: وقد اشتهر أنه لا قياس في العبادات، وهذا يعني التسليم المطلق دون النظر في ذلك، وهذا غلط من قائله، فإنَّ العبادات تنقسم إلى قسمين:

أ- العبادات غير المعقولة المعنى وهي التي يطلق عليها اسـم (التعبديـات) فهـذه لا يدخلها القياس لأن أحد أركانه العلّة، وهي مفقودة هنا؛ لأن الفرض أنها غير معقولة المعنى.

ب- العبادات معقولة المعنى وهذه يدخلها القياس، وهذه مثل بعض نصـوص الزكاة، فهي عبادة معقولة المعنى، المقصود منها سدّ خلّـة الفقـير والقضـاء علـى مشكلة الفقر[1].

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي، (ج١).

ومثل الأولى أكثر النصوص الواردة في الصلاة والصيام.

ولذلك فقولهم (لا قياس في العبادات) قول غير صواب، والصحيح أن يقال (لا قياس في التعبديات).

٢- المعاملات: وهي التي شرعت لأجل إصلاح أحوال العباد في الدنيا، ليقوموا بشريعة الله تعالى، فالدنيا مزرعة الآخرة، فهي جاءت لدرء المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتكميلها[1].

وعليه:

فإن معاملة النصوص الشرعية من حيث الفهم تختلف بحسب المجال الذي تكون فيه، فالتسوية[2] في النظرة إلى هذه النصوص هو جهل بلا ريب، وجور في الحكم وإنما أُتي صاحبه من قلّة الفهم في الدين.

فلا يمكن أنْ تعامل نصوص كيفية الوضوء والصلاة القائمة على الاتباع والتسليم مثلما تعامل نصوص الجهاد القائمة على مراعاة حال المكلف، فشتان ما بينهما. ولذلك فالنظرة الفقهية والأصولية لهذه النصوص تختلف باعتبار ذلك. وبسبب إهمال هذا الأمر وجهله من آخرين، نشأ الغلط العريض في فهم الشريعة عند المدرسة الظاهرية وعند بعض المعاصرين.

فهناك من الناس من يكون فهمه لمسائل البيوع مثل فهمه لمسائل الاعتقاد، فيعاملها معاملة واحدة ويصدر أحكامه الخاطئة.

بيان ذلك: أنّ المعاملات قد ورد في بعضها نصوص صحيحة صريحة ثابتة، لا تتغير، عرف ذلك من سلوك السلف تجاهها، فمخالفة أمثال هذه النصوص يعد ضلالاً

(١) انظر: الموافقات للإمام الشاطبي (٢/ ٣٠٠-٣١٧).

(٢) تنبيه: العدل ليس هو المساواة مطلقاً كما يفهمه بعضهم، بل هو الجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين.

وابتداعاً في الدين مثل الذين يحاولون تحليل البنوك الربوية من أهل هذا العصر.

وهؤلاء خرجوا عن منهج السلف في هذه المسألة بلا ريب. وأيضاً وردت نصوص أخرى خاضعة لأحوال المكلفين، وهي متغيرة بحسب الزمان والمكان وحصول المفسدة الراجحة أو المصلحة المرجوحة، لا سيما إذا كانت هذه النصوص غير صريحة في مضمونها، ففهم هذه المسائل فهماً مغايراً للفهم السابق لا يعد خروجاً عن منهج السلف، ولا يعد ضلالاً في المنهج ولا ابتداعاً في الدين.

وهذا يدفعنا إلى الكلام على مسألتين مهمتين:

الأولى: تغير الحكم بتغير حال المكلف.

الثانية: ما المقصود بفهم السلف.

الفصل الثاني
تغير الحكم بتغير حال المكلف

ويترجم بعضهم لهذه المسألة بقولهم «تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال».

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به. فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتمّ دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهتدون....».

إلى أن قال: «ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه في هذا الفصل بحول الله وقوته وتوفيقه ومعونته بأمثلة صحيحة»[1].

ثم ذكر الأمثلة، ومنها: إنكار المنكر (وفيه فقه مهم) -قطع الأيدي في الغزو- صدقة الفطر لا تتعين في نوع معين من الطعام... وغيرها من المسائل المفيدة، ثم تكلم عن سدّ الذرائع حيث ذكر تسعةَ وتسعين وجهاً للعمل بها. (٣/ ١٤٨-١٧١)، وعلى المصالح والمفاسد (٤/ ١٩٧-١٩٨) وعلى اعتبار القصور في العقود (٣/ ٧٥) وما بعدها. وهو في كل كلامه يذكر الأدلة، وفيه قواعد مهمة لطالب العلم، من ضمنها كيف يتم فهم الكلام.

فأنت ترى من الأمثلة التي ساقها ابن القيم أن الحكم الشرعي يتغير بتغير أحوال المكلفين. والممارس لكتب الفقه والعارف بطريقة أهله لا يخفى عليه مثل هذه الأمور.

الفصل الثالث

ما المقصود بفهم السلف؟

أكاد أقول: إنَّ نقطة الاختلاف الرئيسية ترتبط بتحديد معنى (فهم السلف). إن توضيح هذا الشيء يحل لنا مشاكل عديدة ناتجة عن كثرة الكلام وقلة العلم، وهذا من علامات آخر الزمان (ظهور القلم - ارتفاع العلم) فمع أنَّ القلم ظاهر فالكلام كثير والمصنفات كثيرة؛ لكن العلم قليل والأمر كما قال ذاك القائل -رحمه الله-: علم السلف كثير وكلامهم قليل وكلام الخلف كثير وعلمهم قليل.

يقسم هذا الفصل إلى بابين:

الباب الأول: انتشرت عبارة (وجوب اتباع الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة) عند الكثيرين اليوم، وأن النصوص الشرعية يجب فهمها بفهم السلف. وهذا بالطبع كلام

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٤) وما بعدها.

فيه إجمال، بسببه حصل الإشكال. وعند البيان والتفصيل يظهر القول السليم من العليل، فيقال: ما معنى كلمة (نصوص الكتاب والسنّة)؟ فإن الكتاب والسنة يشملان العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك والآداب.. فإن كان المعنى أن كل هذه المجالات يجب أن نقول فيها بمثل ما قال الأولون فهذا باطل؛ لأنه قد تقدم لدينا أنَّ هناك نصوصاً من الكتاب والسنة، تتغير الفتوى بها. وإن كان المعنى أن هذا يجري على العقيدة والاتباع والسلوك والعبادات وما أجمع عليه العلماء... فهذا قول في غاية الصحّة. وبهذا يتبين لك جهل كثير من المسلمين -وهم معذورون حينما يتم البحث في مسألة عملية، فيكون جوابهم (يجب فهم الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة) وفهمك هذا فهم محدث فهو مرفوض... الخ.

وهذا إنما أُتي من أشياء منها: كونه مبتدئاً، ولا عيب في ذلك؛ لأن الأمر كما قال تعالى: ﴿وَاللهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [النحل:٧٨] وإنما العيب مع التصدر قبل التأهل. وكونه مبتدئاً يعني أنه لا زال للجهل بمعاني الشريعة وقواعدها الكلية منه نصيب كبير، وهذا أمر يحسه الإنسان من نفسه، عندما يدخل في طلب العلم ويستروح في فهم الدين.

ومنها عدم تفريقه بين ما ذكرناه، أي اشتباه عبارات العلماء عليه.

ومنها التقليد، إذ أنَّ هذه العبارة (فهم نصوص الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة) عبارة تحنُّ إليها القلوب وتشتاق إليها النفوس وتهفو إليها أرواح طلبة العلم، فتراهم يقلدون من ينطقها بلا بصيرة ولا هدى ولا فرقان، وإن حاول بعضهم اقناعهم بأنهم غير مقلدين، ولكن يقع اللوم على المرشدين لهم في عدم توضيح الكلام لهم وكشف معانيه وبسط مرامي أطرافه.

ومنها: وضع الشيء في غير موضعه؛ فإن الأمر لا ينتج المطلوب الصحيح إلا بشيئين:

الأول: أن يكون في نفسه حقاً.

الثاني: أن يوضع في موضعه.

فإن كان حقاً ولم يوضــع في موضعــه، لم ينتــج المطلــوب الصحيــح، وإن وضــع في موضعه لكنه في نفس الأمر هو باطل، كان كذلك. فلا يكــون صحيحــاً حتــى يكــون حقاً في موضعه.

وهذه العبارة حق لا شك في ذلك، فقد توفرت لدينــا صحتهــا؛ لكــن لكــي ينتــج المطلوب الكلي الصحيح من الكلام، علينا أن نضعها موضعها، وهو ما تقدم ذكره.

الباب الثاني:

فهم كثير منا إنَّ معنى كلمة (فهم السلف) للنصوص هو أن يتم إصــدار الأحكــام نفسها التي أصدرها السلف. هكذا نفهم.

والصواب أن يقال: إن هذا الكلام هــو حــق، ومــا عــداه بــاطل، لكــن في مســائل الاعتقاد والاتباع.. وهو طريق القرون الثلاثة الأولى.

أما الأشياء الأخرى مثل أمور الجهاد في سبيل الله وإقامــة الديــن وتبليغــه وتنظيــم أحوال المسلمين... فمنهج السلف هنا يختلف. إن منهج السلف هنا لا يعني أن تكون الأحكام هي نفسها التي قالهــا الســلف، لأن هــذه الأمــور خاضعــة لقواعــد شــرعية، تحددها وتضبطها وفق المقاصد الشرعية وكلياتها، وذلك أن إصدار الحكم نفسه الذي أصدره السلف على واقعة من الوقــائع وقــد حصــل تغيــير في حــال المكلفــين، فهــذا الحكم الذي قلناه يخالف المقاصد التي من أجلها تمّ تشريع الحكم. ذلك أن فعــل هــذا الأمر وإن كان موافقاً لقول السلف في ظاهر الأمر فهو في الحقيقة مخالف لهم.

بيانه: أنَّ السلف لما فهموا ذلك الفهم، كان ملائماً للمقصــد الأصلــي الــذي مــن أجله شرع الحكم، فلو سحب الفقيه تلك الفتــوى مــع تغــير حــال المكلــف وأصــدر الحكم نفسه لكان بذلك مخالفاً لمنهج السلف؛ لأنَّ منهج السلف هو ملاحظــة الحكــم وفق المقصد الأصلي، هذا هو منهج السلف (مراعــاة الحكــم وفــق المقصــد الأصلــي منه)

قال العز بن عبدالسلام رحمه الله: «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل» أ.هـ.[1]. فليس منهج السلف هو تلك الفتوى ذاتها وهاتيك الحروف بعينها، بل إنه، كما قلت، فهم النص مع ملاحظة حال العباد وكيفية تشريعه، فالذي يلائم مقصد الشارع هو منهج السلف، سواء كان هذا موافقاً لما أفتى به السلف أم كان مخالفاً، ولو أننا قلنا بقولهم نفسه، وضاع المقصد الأصلي نتيجة تغير الأحوال، لكنا بفعلنا هذا خارجين عن منهجهم -في هذه المسألة- وإن كانت الفتوى في ظاهر الأمر مشابهة لفتواهم، لكننا في الحقيقة مخالفون لهم. فهذا أمر غلط فيه الكثيرون من المتفقهة وممن ينتسب إلى أهل الحديث. وهو يشبه أمر الاتباع والتقليد، فإن الأئمة الأربعة نهوا عن تقليدهم لمن كان يفهم الدليل، فإذا جاء الدليل إلى مقلد لمذهب معين كالإمام مالك رحمه الله، وكان مخالفاً لمذهبه فإنه إذا أخذ بفتوى الإمام بذاتها وعينها ولم يأخذ بالدليل، فإنه لم يكن في الحقيقة متبعاً للإمام بل هو متبع لهواه.

وإن أخذ بالدليل كان موافقاً للإمام، وإن كان في ظاهر الأمر أنه مخالف له وذلك لأن منهج الإمام هو الأخذ بالدليل.

فإذا لم يأخذ الشخص بالدليل خرج عن منهجه ومن ثم فهو غير متابع له، وإن كان في ظاهر الأمر أنه متابع له.

ولذلك فالذين يتعصبون لمذاهبهم من المقلدة هم في حقيقة الأمر غير متبعين لأئمتهم ولا للدليل، وإن زعموا ذلك، بل الذي يأخذ بالدليل يكون متبعاً للأئمة الأربعة؛ فهل الذي يتبع الأئمة[2] الأربعة أفضل أمّن يتبع أحدهم؟ وكذلك منهج السلف الصالح.

فإن قيل. ما الدليل على أن هذا هو منهج السلف؟ فالجواب أن يقال: إن معرفة مذهب السلف تتم بواسطة الآثار المنقولة عنهم. لا بواسطة الاستدلال المحض الذي هو رأي من صاحبه».

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٢١) - طبعة مصر.

(٢) انظر: بدعة التعصب المذهبي لمحمد عيد عباسي.

ولإثبات مذهب السلف في قضية معينة يتم سلوك طريقين:

الأولى: نقل ألفاظهم بالأسانيد المعتبرة.

الثانية: ذكر من نقل مذهب السلف من طوائف الفقهاء الأربعة وغيرهم[1].

وهذا يتطلب منا إيراد بعض الأمثلة للتدليل على ذلك.

إن فهم السلف للنص، وبعبارة أخرى فهم النص عند السلف، يتضح لنا من خلال معاملة السلف للنص وتوجيههم له وكيفية تطبيقه، وهذا منقول إلينا في كتب الفقه وغيرها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات...

ويمكن أن تقسم تعامل الصحابة مع النصوص إلى الأقسام التالية:

القسم الأول:

نوع ورد الحكم فيه غير معلل، فأعطوه علّة بما يترتب على الفعل من ضرر.

مثال: قطع الأيدي في الغزو.

القسم الثاني:

نوع وردت النصوص مطلقة أو معللة بعلة، فلما بحثوها، وجدوا تلك العلة قد زالت، فغيروا الأحكام تبعاً لذلك.

مثال: حكم المؤلفة قلوبهم - قيام رمضان- خروج النساء إلى المساجد- ضالة الإبل- قدر الدية من الإبل.

القسم الثالث:

أفعال شرعها الشارع، فتراهم ينهون عنها أحياناً مع اعترافهم بمشروعيتها وذلك دفعاً لمفسدة تترتب عليها.

(١) انظر: نقض المنطق لابن تيمية: (ص ١٢٤-١٢٥).

مثال: نكاح المسلم من الكتابية -قصر الصلاة في السفر- المتعة في الحج- قسمة الغنائم على المفتتحين.

القسم الرابع:

أحكام زاجرة اقتضتها الحالة، لم تكن على عهد النبوة، فقضوا بها دفعاً لمفسدة، وإن أدى ذلك إلى تخصيص لنص أو ترك ظاهر النص.

مثال: الطلاق بالثلاث -تضمين الصناع- الزيادة في حد الخمر -سقوط الحد عام المجاعة.

وأما تعامل التابعين مع النص فيمكن أن تقسمه إلى الأقسام التالية:

القسم الأول:

أحكام جاءت النصوص بها مطلقة أو عامة، والعمل بهذا الإطلاق أو العموم يوصل إلى خلاف المصلحة، فعملوا بالمصلحة وإن أدت إلى تقييد النص أو تخصيصه أو ترك ظاهره.

مثال: ذهاب النساء للمساجد -شهادة القريب لقريبه - اكتمال المعتدة لسبب- شهادة من لا يطبق أمر القاضي- التسعير- التفرقة بين المتهم بالدعارة وغيره في الأحكام- توبة المسلم الذي تلصص- حكم المقاتلة (الجنود المقاتلة) مع أمراء الجور.

القسم الثاني:

أحكام لم يرد بها نص، أفتوا وقضوا فيها لما فيها من المصلحة، وهو ما يسمى بالمصلحة المرسلة.

مثال: التشهير بالسفيه- المنع من اتخاذ من يقبل الرشوة عاملاً-

القسم الثالث:

أفعال مباحة أو مسنونة، تركوها لما يترتب على فعلها من المفاسد، وقد يلتزم أحدهم ما ليس لازماً له شرعاً لما يلحقه عند تركه من شبهه أو ظن. مثال: توصية

بعضهم بأن لا يؤذن به أحداً إذا مات -أمر بعضهم بمحو كتبه بعد موته- صوم الست من شوال- ضمان الوديعة التالفة ولو بغير تعدٍ.

وكذلك طريقة فهم النص عن العلماء المشهورين والأئمة المتبوعين يدل على ما قلناه، ولو ذهبنا نتبع الجزئيات الواردة هنا لطال الأمر جداً وهو مبثوث في ثنايا المطولات[١].

وفي ختام هذا الفصل أنبه إلى أربع مسائل:

المسألة الأولى:

إن أخذ القضايا الجزئية لا يفيد إفادة قطعية أن منهج السلف هو ما قدمناه لكن إذا تم جمعها وتضافرت على معنى واحد، وهي مع ذلك مختلفة السياق ولا ترجع إلى باب واحد إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثرت على الناظر صارت مفيدة للعلم، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق وهذا مثل اتفاق الأمة على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهذا لم يثبت لنا بدليل معين ولا شهد له أصل معين يمتاز برجوعها إليه، لكن علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، أضف إلى ذلك أدلة الشريعة الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، قد انضاف بعضها إلى بعض وهي مختلفة الأغراض، وهي العموميات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه، ومن كان من حملة الشريعة الناظرين في مقتضاها المتأملين لمعانيها سهل عليه ذلك[٢].

---

(١) هذه التقسيمات مأخوذة من كتاب تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي/ طبعة بيروت.

(٢) بهذه الطريقة أثبت الشاطبي قطعية المحافظة على الضروريات الخمس، وعلى مراعاة مقاصد الشريعة للضروريات والحاجيات والتكميليات. انظر: الموافقات (١/ ٣٥-٣٩) (٢/ ٤٩).

فمنهج ا لسلف على هذ المنوال هو كلية من كليات الشريعة، قامت عليها الأدلة المعتد بها.

المسألة الثانية:

إن المنهج العام الشامل الذي كان يسير عليه عموم الصحابة والتابعين والمشتهر بينهم والذي عليه العمل، هو الذي يكوّن منهج السلف، وهو الذي نقصده بكلامنا هنا. وأما الأقوال الواردة عن بعض الصحابة والمخالفة للدليل وما عليه عموم السلف فهي اجتهادات فردية، تعبر عن اجتهاد قائليها وما ترجح عندهم ليست إلا. فلا يجوز لأحد أن يأخذ بهذه الاجتهادات الفردية المخالفة للنصوص وما عليه عمل السلف، بحجة أنه قول لأحد السلف. وهذا مثل ما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان يتحرى المواضع التي سلكها النبي ﷺ وإن كان عليه الصلاة والسلام قد سلكها موافقة لا قصداً، فقد روى البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن من الطريق، ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة، قال موسى: وحدثني نافع أن ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة».

وهذا الفعل من عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) لم يوافقه عليه أحد من الصحابة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا عن غيرهم من المهاجرين والأنصار أن أحداً منهم كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ والصواب مع جمهور الصحابة» ثم قال: «وقول الصحابي وفعله -إذا خالفه نظيره- ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟!» أ.هـ.[1]

ومثله ما جاء عن أبي طلحة، من أن البَرَدَ لا يفطر الصائم، وإن نزل من السماء لأنه ليس بطعام ولا شراب[2].

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٣٨٤-٣٩٠) وذكر ابن تيمية مثل بعض هذه الأمور في المجموع المجلد الأول (١٠/ ٢٨٠-٢٨٣).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة.

وهذه المسألة هي قاعدة هامة من قواعد الاستدلال والفهم، ولم أعثر على من ميزها عن غيرها وإن كان بعض الباحثين يذكرها ضمناً أو تحت مسائل أخرى ولكي أعطي هذه القاعدة قوة أكثر أزيد فأقول:

قال الشاطبي: «هذه الكليات الثلاث[1] إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات... لأن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي، لا يخرجه عن كونه كلياً» ثم قسم الأحكام الكلية إلى نوعين: الكليات الاستقرائية وهي التي يقصدها بكلامه السابق، والكليات العقلية وهي التي يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً فيها[2].

استطراد:

تفيدنا هذه القاعدة في الرد على بعض الباحثين المعاصرين الذين عثروا على بعض النصوص القليلة التي ورد فيها تأويل عن بعض السلف، وحاولوا بعد هذا إثبات أن الإثبات والتأويل كلاهما موجود عند السلف وهما خطان متوازيان معاً عند السلف وعند الخلف. وهذه بدعة عصرية لم يقل بها أحد ممن نعلم في كتب الفرق والمقالات، فإنه كما هو معلوم مذهب المتكلمين أن مذهب السلف هو التفويض[3]، وإن قول أهل السنة والحديث: إن مذهب السلف هو إثبات الأسماء والصفات كما جاءت وكما يليق بالله عز وجل.

فهذه بدعة جديدة ينبغي التحذير منها وبيان بطلانها، وإنما المقصود التنبيه على ذلك.

المسألة الثالثة:

أن الأمثلة التي تم ذكرها في الأقسام السابقة، ليس القصد من ذلك الاحتجاج

---

(١) أي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

(٢) الموافقات (٢/ ٥٢-٥٤).

(٣) في الآونة الأخيرة برزت محاولات كثيرة في مصر والعراق وغيرها من البلدان لإثبات هذا الرأي وقد وضعت لهذا الغرض رسائل علمية تحاول إثبات أن عقيدة السلف هي التفويض ومن الدوافع الواضحة لهذه الآراء التوجه الحزبي وغيره [المجلة]

بعنيها أو ترجيحها على الأقوال الأخرى.

وذلك لأن في بعضها نظراً، ومنها ما هو مرجوح وضعيف الدلالة، وإنما المقصود من ذلك هو بيان كيفية تعامل الصحابة والتابعين مع النص الصحيح وطريقة فهمهم له، بغض النظر عن هذه القضايا الفقهية الجزئية وما هو الراجح منها، ومعلوم لدى كل طالب علم أن الذي لا يقول بوجوب حكم في حديث، لا يعني أن لا يقول: إن الأصل في الأمر للوجوب وبالعكس.

المسألة الرابعة:

ويرتبط بتحديد مفهوم السلف الصالح للشريعة، هو عملهم بالدليل.

وقد تكفل الشاطبي ببيان هذا الموضوع في الموافقات[1]. وله علاقة بالقاعدة المذكورة آنفاً.

وبما أن الكلام وصل إلى فهم السلف للنص، أرى لزاماً عليَّ أن أتكلم عن موضوع الفهم. وهو عنوان الفصل التالي.

الفصل الرابع

الفهم

ويكون على بابين:

الباب الأول:

الفقه - الفهم - العلم

فالفقه لغةً هو الفهم، وبعضهم خصه بفهم المسائل الدقيقة، فمن فهم الأمور

(١) الموافقات (٣/ ٥٦).

العادية لا يسمى فقيهاً في اللغة، وعلى كل حال فالفقه لغة الفهم. وأما في الاصطلاح فهو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها التفصيلية. وقلت (معرفة) ولم أقل (العلم) لأن كثيراً من مسائل الفقه هي ظنية، والمعرفة تشمل العلم والظن، ولذلك فالذين عرفوا الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية، واجههم هذا الإشكال، وخرجوا عنه بجوابين، أفضلهما أن العلم المذكور هنا هو العلم الظاهر وهو يضم (اليقيني والظني) وهذا جواب أبي الخطاب الكلوذاني وابن جزي في التمهيد وتقريب الوصول وجماعة من الأصوليين.

المهم أن تعريف الفقه بكلمة (معرفة) لا ترد عليه هذه المعارضات، وبهذا عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية، وأشار إلى ذلك أيضاً ابن قدامة المقدسي[1] -رحم الله الجميع-.

فهذا هو الفقه وقد استطردت فيه قليلاً، وفيه كلام محله علم الأصول. والناظر يجد هفوات كثيرة في هذه الأشياء ففيها -كما يقولون- نظر للمتأمل.

وأما العلم فقد اضطربوا فيه اضطراباً كثيراً، ولعدم الإطالة انظر إرشاد الفحول للشوكاني. وأما الفهم فمعروف.

وأرى أن العلم والفهم تعريفهما لفظهما، بل إن التعاريف التي ذكروها زادتهما إبهاماً وهو عكس مقصود التعريف الذي هو إيضاح المعرّف. وأما الفرق بينهما فقد قال الآمدي رحمه الله: «الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من الطالب وإن لم يكن المتصف به عالماً كالعامي الفطن»[2]. فالفهم هو الذكاء والفاهم هو الذكي والذكي قد لا يكون عالماً.

---

(١) انظر: «الاستقامة» الجزء الأول -تحقيق محمّد رشاد سالم، «روضة الناظر» الجزء الأول، «الفرقان بين الحق والباطل» ابن تيمية.

(٢) انظر: الأحكام (١/ ٧).

وقال العلامة محمّد بن صالح العثيمين: «من الأمور المهمة في هذه الصحوة المباركة قضية الفهم أي فهم مراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ لأن كثيراً من الناس أوتوا علماً ولكن لم يؤتوا فهماً. لا يكفي أن تحفظ كتاب الله عز وجل وما تيسر من سنة رسوله ﷺ بدون فهم بل لا بد أن تفهم عن الله ورسوله ما أراد الله ورسوله، وما أكثر الخلل من قوم استدلوا بالنصوص على غير مراد الله ورسوله فحصل بذلك الضلال.

وهنا أنبه على نقطة مهمة وهي: أن الخطأ في الفهم قد يكون أشد خطراً من الخطأ بالجهل، لأن الجاهل الذي يخطيء بجهله، يعرف أنه جاهل ويتعلم، لكن الذي فهم خطأ فإنه يعتقد في نفسه أنه عالم، ويعتقد أن هذا هو مراد الله ورسوله.

أضربُ لذلك بعض الأمثلة ليتبين لنا أهمية الفهم:

المثال الأول: قال تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء:٧٩] فضل الله عز وجل سليمان على داود في هذه القضية بالفهم ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ ولكن ليس هناك نقص في علم داود ﴿وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾ وانظر إلى الآية الكريمة لما ذكر الله عز وجل ما امتاز به سليمان في الفهم، فإنه ذكر أيضاً ميزة داود عليه السلام فقال تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾ وذلك حتى يتعادلا، فذكر الله تعالى ما اشتركا فيه من الحكم والعلم، ثم ذكر ما امتاز به كل واحد منهما على الآخر. وهذا يدلنا على أهمية الفهم وأن العلم ليس كل شيء.

المثال الثاني: إذا كان عندك وعاءان، أحدهما فيه ماء ساخن دافيء والآخر فيه ماء بارد قارس، والفصل فصل شتاء، فجاء رجل يريد الاغتسال من الجنابة، فقال بعض الناس: الأفضل أن تستخدم الماء البارد وذلك لأن الماء البارد فيه مشقة، لأن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا: بلى يارسول

الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره... » الحديث. يعني إسباغ الوضوء أيام البرد فإذا أسبغت الوضوء بالماء البارد كان أفضل من أن يسبغ الوضوء بالماء الدافىء المناسب لطبيعة الجو، فالرجل أفتى بأن استخدام الماء البارد أفضل، واستدل بالحديث.

الخطأ الآن في العلم أم في الفهم؟!

واضح أن الخطأ في الفهم!!

لأن الرسول ﷺ يقول: «وإسباغ الوضوء على المكاره» ولم يقل أن تختار الماء البارد للوضوء. وفرق بين التعبيرين. لو كان الوارد في الحديث التعبير الثاني، لقلنا: نعم اختر الماء البارد ولكن قال: «إسباغ الوضوء على المكاره» أي أن الإنسان لا تمنعه برودة الماء من إسباغ الوضوء. ثم نقول: هل يريد الله بعباده اليسر أم يريد بهم العسر؟ الجواب في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وفي قول النبي ﷺ: «إن الدين يسر» أ.هـ.»[1] بحروفه. وكلامه لا يحتاج إلى زيادة بيان وهو مأخوذ من كلام ابن القيم في مدارج السالكين الجزء الأول.

الباب الثاني

الحفظ - الفهم

أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله تعالى به فعلم وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

(١) الصحوة الإسلامية -ضوابط وتوجيهات- ابن عثيمين (ص٣٣-٤٣).

قال أحمد بن عبدالسلام بن تيمية: فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتأويل ففجرت من النصوص أنهار العلوم، واستنبطت منها كنوزها ورزقت فيها فهماً خاصاً... فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الذي أنبتته الأرض الطيبة، وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية وهي التي حفظت النصوص، فكان همها حفظها وضبطها فوردها الناس وتلقوها بالقبول واستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها وبذروها في أرض قابلة للزرع والنبات. ووردها كل بحسبه ﴿قد علم كل أناس مشربهم﴾ [البقرة:٦٠] وهؤلاء الذين قال فيهم النبي ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها، فرُبَّ حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» وهذا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن مقدار ما سمعه من النبي ﷺ لا يبلغ نحو العشرين حديثاً الذي يقول فيه: سمعت ورأيت وسمع الكثير من الصحابة وبورك له في فهمه والاستنباط منه حتى ملأ الدنيا علماً وفقهاً. قال أبو محمّد بن حزم: وجمعت فتواه في سبعة أسفار كبار وهي بحسب ما بلغ جامعها وإلا فعلم ابن عباس كالبحر وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس وقد سمعوا ما سمع وحفظوا القرآن كما حفظه ولكن أرضه كانت من أطيب الأراضي وأقبلها للزرع فبذر فيها النصوص فأنبتت من كل زوج كريم: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَالله ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١] وأين تقع فتاوى أبي هريرة وتفسيره من فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه وأبو هريرة أحفظ منه، بل هو حافظ الأمة على الإطلاق يؤدي الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درساً فكانت همته مصروفة إلى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه، وهمة ابن عباس مصروفة إلى الفقه والاستنباط وتفجير النصوص وشق الأنهار منها واستخراج كنوزها»[1] أ.هـ. كلامه.

وقال ابن القيم: «لما كانت الدعوة إلى الله والتبليغ عن رسوله شعار حزبه المفلحين

---

(١) نقض المنطق (ص٧٩-٨٠).

وأتباعه من العالمين كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى الله عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ الله وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨].

وكان التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه كان العلماء من أمته منحصرين في قسمين:

أحدهما: حفاظ الحديث وجهابذته النقاد الذين هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام...

القسم الثاني: فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام..»[(١)].

وتكلم ابن القيم على كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء وكان من ضمن كلامه: «وقوله (فافهم إذا أدلي إليك) صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده بل ما أعطي العبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما...

ثم قال: ولا يتمكن المفتي والحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه... ا لثاني: فهم الواجب في الواقع... »[(٢)].

ثم قال: «والفقه أخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة وبحسب تفاوت الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم»[(٣)].

وقال ابن القيم: «والمقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني، أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقصر بها، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه، وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم ومعلوم أن الاستنباط هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض. فيعتبر ما

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨-١٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٨٧-٨٨).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٢١٩).

صح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره ويلغي ما لا يصح. هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط.

قال الجوهري: الاستنباط كالاستخراج.

ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط، إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم. والله سبحانه ذم من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه. يوضحه أن الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخص على غير مستنبطه ومنه استنباط الماء من أرض البئر والعين[1]. ومن هذا قول علي رضي الله عنه وقد سئل هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس فقال: لا والذي خلق الحبة، وبرأ النسمة إلا فهماً يؤتيه الله عز وجل في كتابه. ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه وخصوصه فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد ولا يخرج منها شيء من المراد»[2].

ثم ذكر أمثلة على هذا الفهم.

إذا تقرر هذا فإن ما نراه اليوم من الخلط الحاصل بين العلم والحفظ هو بسبب غياب هذه المفاهيم، فترى بعضهم إذا ما سمع برجل له قوة حفظ يسارعون إلى وصفه بالعلم، ويمدحونه بسعة الاطلاع ويجعلونه حكماً في أمور دينهم، بل ويتخذونه مرجعاً لقضايا لا يكاد يحسنها، مثل أساسيات الشريعة والمنهج الذي لا علاقة له بالحفظ، لا من قريب ولا من بعيد. بل يعتمد اعتماداً كلياً على الفهم والاستنباط، وما هذا إلا نتيجة عدم وجود ضوابط محددة عندهم وعدم من يرشدهم وانعدام

(١) ومنه سمي بعض القبائل بـ (الأنباط)، انظر فتح الباري كتاب البيوع/ باب السَّلَم.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٢٥).

المفاهيم السليمة لديهم، وإذا وجدت بعضه عندهم فهي غامضة، عليها غبش لا يعرفون كيف يطبقونها ومتى؛ ولهذا تراهم متخبطين في مسلكهم هذا على عكس أهل العلم والإيمان من أتباع الكتاب والسنة الذين انهمكوا في تفهمهما والتفقه في معانيهما ودراسة علومهما وإذا كان الحفظ له أهميته الكبرى في الزمن الماضي بسبب رواية الحديث، فإنه اليوم قد قلّت أهميته لوجود الطباعة وانتشار الكتب ووسائل الحفظ الأخرى التي يكون الرجوع إليها أفضل من الرجوع إلى الذاكرة. وإن أزمة المسلمين الرئيسية اليوم فيمن يفهم لا فيمن يحفظ.

إنّ الذين يفقهون نصوص الكتاب والسنة أقل القليل اليوم، وإن فقه الكتاب والسنة قد أصبح في هذه الأيام نسياً منسياً؛ وذلك لغياب التوجيهات السديدة وقلّة أهل النصح والإرشاد والخبرة بمعرفة طرق العلم؛ فإن للعلم طرقاً تُسلك ومسالك تطرق. وقد ظهرت اجتهادات عقيمة في فهم النصوص وعدم تحديد أوصاف العلم النافع، فظن كثير من الطلبة أن العلم هو كثرة التدقيقات والتوسع في الجزئيات الصغيرة ومعرفة الأقوال الشاذة والمهجورة، وهذا دفعهم إلى التعمق والتكلف مما ضيع عليهم كثيراً من العلوم النافعة، وكثير منهم من يدرك ذلك ولكن بعد فوات الأوان، وكل هذا بسبب عدم أخذ النصائح من أهلها والإرشادات في معرفة العلم الحقيقي، وذلك ركضاً وراء بعض الحافظين ولهثاً وراء بعض المبتدئين، وما ذلك إلا بسبب غياب المفاهيم، كما قلتُ عند هؤلاء المتعلمين المساكين. وهذا أدى بدوره إلى تخرج جيل من طلبة العلم، همهم الوحيد الإكثار من المصادر ونقل أكثر من قول في المسألة الواحدة وتسويد الصفحات بأقوال مكررة، يمكن الإشارة إليها واختصار الأمر، وهذا لم يعد صعباً الآن بسبب توفر الفهارس والمصنفات، فيستطيع الشخص أن يجمع نقولات متعددة، إذا كانت عنده مكتبة جيدة. وقد ظنوا أن هذا هو العلم، ووالله ما هو بعلم، بل هو مجرد إعادة ترتيب لهذه الدراسات مع بعض التهميشات إن لم تكن تهشيمات. ومنّوا أنفسهم بأنهم قد دخلوا ضمن الراسخين في العلم، ساعدهم على ذلك تلك الحلقات من طلبة العلم الذين يكيلون لهم المدح بسبب جهلهم الفاضح، فإذا ما تكلم لهم متكلم بكلام، جعلوه عالم الملّة ومفتي الأمة

وجهبذها الأوحد وعلمها الأكبر وما هذا إلا دليل على مقدار جهلهم.

إن تنمية الملكة الفقهية عند الطالب أصبحت أمراً لا ينتبه لـه أحـد، ولا يوليـه أي اهتمام.

وإذا كان علم الحديث قد شهد صحوة حديثية مباركة، يسـر الله إكمالهـا والمحافظـة عليها، فإن علم الفقه لم يشهد لحد الآن أي صحوة ولا اتجاه إلى تحقيـق هـذا الـتراث الفقهي الكبير الذي تركه لنا أسلافنا الأوائـل، وأفنـوا أعمـارهم فيـه، وقضـوا سـني حياتهم في ترتيبه وتنسيقه. وحتى الذين يكتبون في الفقهيات، إنما هم يجمعـون فقـط، وقليل منهم من يجمع بين روح المحدث وروح الفقيه. وهذا راجع بـالطبع إلى تلقيهـم للعلم بصورة خاطئة، بل فهمهم للمصطلح (العلم النافع) فهماً خاطئـاً أو قـاصراً أو ناقصاً كما يحصل اليوم. وهذا له موضع آخر يتعلق بآداب الطلـب[1] فينبغـي مراعـاة هذه النقطة وإحياء معناها في الوسط العلمي والدعوي، فـإن الدّيـن النصيحـة وهـي تقتضي كمال النصح النابع عن كمال المحبّة للمقابل، كمـا يحـب الإنسـان لنفسـه مـن العلم والهدى والإيمان.

الفصل الخامس

أصحاب الحديث بين أهل الرأي وأهل الظاهر

ويتكون هذا الفصل من بابين:

الباب الأول

أصحاب الحديث وأهل الرأي

من أهم السمات -وبدون مقدمات- لمدرسة أهل الرأي هي:

---

(١) انظر حول معنى العلم النافع المجموع (٢٣/ ٥٤)، (١٠/ ٦٦٤).

١- كثرة استعمال القياس.

٢- قلّة الآثار.

٣- كثرة المسائل الافتراضية.

٤- نظرة أصولية خاصة.

فالأحاديث الصحيحة المرفوعة عندهم قليلة، بسبب انتشار الكذب في البصرة والكوفة آنذاك، فلا يكاد يصلهم حديث من طريق معتبر، فيضطرون إلى القياس، وهذا فيه عذر لهم. وهذا هو سبَّب كثرة الاجتهادات المستندة إلى الرأي عندهم. ولهم موقف عجيب من القياس، فقد اهتموا به كثيراً، وإذا طالعت أصول أهل الرأي وجدت ذلك واضحاً، فللقياس عندهم أنواع، وللعلة مسالك لاستخراجها، بل للعلّة عندهم فقه طويل...

ويقصد بأهل الرأي هنا مدرسة الكوفة من أتباع أبي حنيفة رحمه الله ومن كان قبله. وهم لهم شروط في قبول خبر الآحاد منها: إنه إذا خالف القياس أو جاء فيما تعم به البلوى أو خالف راويه الرواية فالحكم لما رأى لا لما روى، إلى غير ذلك؛ فإنهم لا يأخذون بالحديث هنا... إلى غير ذلك من أصولهم المرجوحة التي خالفوا فيها جمهور الأمة. ولذلك فالدارس لعلم الأصول يرى طريقتين في التصنيف طريقة الحنفية وطريقة المتكلمين.

وأما أهل الحديث فإنهم يعتمدون اعتماداً أولياً على الأثر، فإذا لم يوجد أثر في المسألة لجؤوا إلى أصول أخرى عندهم.

وليس المقصود بيان ذلك هنا وإعطاء مميزات كل مدرسة والمراحل التي تطورت فيها هذه المدارس، إذ هذا له مصنفاته الخاصة به. فهي مرتبطة بالفقه وتطوره وظهور المدارس الفقهية والاتجاهات في القرن الأول إلى الرابع وما دار بين الفقهاء والمحدثين وموقفهم جميعاً من أهل الرأي، وينظر هنا كتاب «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» لمؤلفه الحجوي.

الباب الثاني

أصحاب الحديث وأهل الظاهر

شهد القرن الثالث ظهور مدرسة جديدة في ساحة الفقه ألا وهي المدرسة الظاهرية. ومن أشهر رجالها الإمام ابن حزم رحمه الله بعد مؤسسها داود الظاهري - رحمه الله- ومن أشهر ما تميز به أهل الظاهر هو موقفهم العجيب من القياس وموقفهم من فهم النص، وإلغاء الدلالات مطلقاً إلا دلالة الظاهر. وليس المقصود بيان ذلك إذ هذا مشروح في كتب أصول الفقه.

إن اختلاط التصورات اليوم بين الرأي الصحيح والرأي المذموم بين أتباع معاني النصوص ومعرفة أسرار الشريعة ومقاصدها وتعليل النصوص الشرعية وفهم كنهها ومراعاة المصالح والمفاسد وفقه المقاصد وفقه الدلالات بين هذا كله وبين الآراء الكاسدة والأهواء الفاسدة والظنون العاطلة والتخرصات والحيل الباطلة، وتقديم شهوات النفوس والعقول على المأثور والمنقول، إن الاختلاط في التصورات والمفاهيم بين هذه الأشياء لا بد له من إزالة، وعلى أهل العلم أن يوضحوا ذلك فقد أصبح الفصل بين هذه الأمور يعد أمراً صعب المنال لمن لم يجهد نفسه في معرفة كلام العلماء.

كذلك من الجهة الأخرى أصبح التفريق بين التمسك بالسنة والأثر والاتباع لهما والسير على طريقة السلف وبين الجمود على الظاهر وتعطيل معاني نصوص الشرع، أصبح هذا غير سهل على الطلبة.

وهذا يدفعنا إلى الكلام على أمور منها:

أولاً: الرأي:

يتبادر إلى أذهان الكثيرين هنا فهمان شائعان.

الأول: أننا عندما نطلق كلمة الرأي، يفهم منه الذم مطلقاً، وهذه أصبحت الآن علامة على المتمسك.

الثاني: أننا عندما نطلق ذلك، يفهم منه المدح مطلقاً. وهؤلاء أصحاب المذهبية البعيدين عن فقه الكتاب والسنة، بل هم غارقون في ظلمات التعصب ودياجير التقليد.

والحق الصراح هنا أن الرأي ينقسم إلى رأي محمود ورأي مذموم. وقد تكلم ابن القيم على ذلك في إعلام الموقعين فذكر أولاً الآثار في ذم الرأي وختم كلامه قائلاً: (وأكثر من روى عنه التحذير من الرأي من كان بالكوفة إرهاصاً بين يدي ما علم الله سبحانه أنه يحدث فيها بعدم).

إعلام الموقعين (١/ ٤٧-٦١) ثم ذكر بعد ذلك الآثار الواردة في مدح الرأي (١/ ٦١-٦٦) ثم أعقبها بفصل ثالث جامع بين الفصلين المتقدمين (١/ ٦٧) ثم ساق أنواع الرأي الباطل وهي خمسة أنواع: (١/ ٦٧):

١- الرأي المخالف للنص.

٢- الرأي بالظن والخرص.

٣- تعطيل الأسماء والصفات.

٤- البدع وتعطيل السنن.

٥- ما ذكره ابن عبدالبر من جمهور أهل العلم أن الرأي المذموم المذكور في هذه الآثار هو الاستحسان والقول بالظنون في الشريعة والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات والقياس دون اللجوء إلى الأثر والمسائل الافتراضية النادرة الوقوع. ثم ذكر حديث (نهى عن الأغلوطات)[1].

ثم تابع ابن القيم كلامه حول النهي عن كثرة السؤال وبيان حال المتعصبين المقلدين، ثم ذكر أنواع الرأي المحمود.

---

(١) أخرجه أحمد وأبوداود بسند فيه عبدالله بن سعد وهو ضعيف. انظر «جامع العلوم والحكم» (ص٨٧) و«الأداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٨٢) و«تمام المنة» للألباني.

انظر لكل ما تقدم (١/ ٦٧-٨٥).

هذا وقد تكلمت الكتب الموجودة عندنا عن الرأي والنزاع حوله بين مدرسة الكوفة ومدرسة المدينة وهذا لا يعني أن مدرسة المدينة لم تستعمل الرأي، ولا أن مدرسة الكوفة لم تستعمل الأثر كما يتضح من الفتاوى المنقولة عنهم(١).

ملاحظة: إن مصطلح أهل الحديث هنا كان يشمل المالكية في البداية وهو مدرسة الحديث، وكان يقابله أهل الرأي وهي مدرسة الكوفة وهم الحنفية، ثم ظهرت فيما بعد الشافعية ثم الحنبلية، وقد تطورت مدرسة الحديث أكثر بظهور الإمام أحمد كعالم يقف بجانب الأئمة الفقهاء الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقد زعم بعضهم(٢) أن الإمام أحمد إنما هو من فقهاء المحدثين، وليس من أهل المذاهب الفقهية، ولهذا لم يدخله الطبري في كتابه اختلاف العلماء ولا ابن عبدالبر في كتابه الانتقاء لكن قولهم هذا لم يلتفت إليه أحد، وهنا تفاصيل مليحة الذكر لكن يطول المقام بذكرها.

ثانياً: القياس

ومن النقاط المهمة التي تحدد الفهم الموقف من القياس، فقد علم أن لكل من المدارس الثلاث (أهل الحديث والأثر -أهل الرأي- أهل الظاهر) لهم نظرة خاصة تجاه القياس، وهي مسألة قد أولاها العلماء اهتماماً كبيراً لما يترتب عليها من الأحكام، وقد ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين، فذكر أولاً أدلة المثبتين للقياس وأنواع الاستدلال (١/ ١٣٠-١٣٣) وفيه كلام مهم على تعليل الأحكام (١/ ١٩٦-٢٠٠) ثم شرع في ذكر الأجوبة على أدلة نفاة القياس (١/ ٢٠٦) وما بعدها ومن لطيف كلامه هنا هو قوله: «والعارف يقول ماذا أراد؟ واللفظي يقول ماذا قال؟» (١/ ٢١٩) ثم قال: «والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم اللفظ وتارة من عموم

---

(١) انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث لعبد المجيد محمود -طبعة مصر.

(٢) هذا قول الكوثري وأصحابه [المجلة].

علته. والجواب على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والتدبر.

وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها وهضمها تارة، وتحميلها فوق ما اريد بها تارة. ويعرض لأرباب المعاني نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ، فهذه أربع آفات هي منشأ غلط الفريقين» (١/ ٢١٩-٢٢٠).

ثم ذكر أدلة نفاه القياس (١/ ٢٢٧) ثم ذكر الترجيح وذكر خلاله وصية مهمة للناظر في المسائل الخلافية مع ذكر أنواع النصوص الشرعية (١/ ٢٢٧-٣٣٢).

أخطاء الظاهرية: ساق ابن القيم أربعة أخطاء رئيسية للظاهرية وهي باختصار:

١- رد القياس الصحيح.

٢- التقصير في فهم النصوص بسبب إلغائهم الدلالات ما عدا دلالة الظاهر من النص.

٣- تحميل الاستصحاب فوق ما يحتمله.

٤- قولهم بأن الأصل في العقود البطلان (١/ ٣٣٨-٣٤٤).

أخطاء القياسيين:

ساق ابن القيم خمسة أخطاء رئيسية للقياسيين وهي باختصار:

١- ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث.

٢- معارضة النص بالرأي.

٣- اعتقادهم أن بعض الأحكام مخالفة للقياس.

٤- إيجادهم لعلل وأوصاف لم يعتبرها الشارع وبالعكس.

٥- تناقضهم في القياس نفسه (١/ ٣٤٩-٣٥٠).

ثم ذكر ثلاثة فصول وهي:

أولاً: شمول النصوص للأحكام الشرعية.

ثانياً: سقوط الرأي والاجتهاد والقياس عند ورود النص.

ثالثاً: كل الأحكام الشرعية على وفق القياس.

وقال: «وهذه الفصول الثلاثة من أهم فصول الكتاب (١/ ٣٥٠) وما بعدها. وفي أثناء كلامه فوائد مهمة، ينبغي لطالب العلم أن يطلع عليها وهي تدرب الطالب على الاستنباط، ومن ثم يكون متمرساً في فهم النص، لا يلحقه أحد في ذلك. ومن هذه الفوائد أنواع الدلالات وارتباطها بالفهم (١/ ٣٥٠-٣٥٤) وأنواع الاستصحاب (١/ ٣٣٩-٣٤٤).

وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية طافحة بمثل هذه (الفهوم الأثرية)!!

خلاصة القول:

ليس المقصود هنا هو البحث في القياس وأنواعه وحجته ومسالك العلة وأقسامها فهذا محله كتب أصول الفقه، وإنما القصد إعطاء نظرة عامة عن موضوع القياس الصحيح والتمييز بينه وبين الرأي السقيم والفصل بين الاتباع للكتاب والسنة والجمود على الظاهر. ومع هذا كله يجب أن نضع دائماً نصب أعيننا أمراً مهماً وهو أن الحجة في الأثر، وأنه لا يتم اللجوء إلى القياس إلا عند الضرورة، فقد قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس فقال: إلا عند الضرورة، ذكره البيهقي في مدخله[1]. فهذه قاعدة علمية فقهية أصولية، ينبغي ملاحظتها وعدم الإغراق في الآراء بحجة الفهم والاستنباط، وأن يكون التمسك بالأثر هو الأصل.

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٥).

الفصل السادس

فقه السلف

سبق وأن قلت: إن الكلام على الفقه ومراحله التي مر بها، موضعه الكتب التي تتكلم عن تاريخ التشريع والفقه والمدارس الفقهية، ولكن أريد أن ألقي نظرة سريعة على ذلك.

إن الفقه في عهد الصحابة (رضي الله عنهم) كان مرجعه الكتاب والسنة، وكان الرسول ﷺ موجوداً بين ظهرانيهم فهو يحل أي اختلاف، ويجيب عن أي استفسار لذلك تميز هذا العهد بقلة التفريعات من أجل نهي النبي عن كثرة السؤال حتى كان يعجبهم أن يأتي الرجل من البادية، فيسأل النبي وهذا مبسوط في موضعه ولما توسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد الصحابة،بعد وفاته عليه السلام، واختلفت أساليب الحياة، وتطورت أحوال الناس، وصارت تعرض لهم كل يوم وقائع جديدة وأحداث، تتطلب معرفة حكمها في الشرع، مما أدى إلى ازدياد الاجتهاد وبدأ الاستنباط يكثر ووجوه الفتاوى تختلف بحسب أنظار المجتهدين، إلى أن وصل الأمر أن تميزت الكوفة بكثرة استعمال الاستنباط من النص والقياس، بسبب قلة الأثر، وتميزت المدينة بعكس ذلك، لأن أحاديث الرسول عليه السلام كانت مشهورة عندهم. وهناك أسباب أخرى.

فالذي يقرأ كتب أهل الرأي، يلاحظ قلة الحديث، وهو على قلته يكثر فيه الضعيف. وانظر على سبيل المثال كتب المذهب الحنفي، لترى مصداق ذلك وقد أصبح هذا من المقررات اليوم. وبالجانب الآخر يظهر لك المذهب المالكي الذي كان يمثل آنذاك لوحده مدرسة الحديث مقابل مدرسة الرأي في الكوفة، وكان هو الممثل الأعلى والمدافع عن السنة والأثر والحث على التمسك بهما.

ثم ظهر فيما بعد المذهب الشافعي وحاول الجمع بين الرأي والحديث، وطبعاً كان لدخول القياس والآراء فيه نصيب أكبر مما عليه الحال عند المالكيين ثم تأثر فقهاء

المذهب المالكي بذلك نتيجة المناظرات والردود والتلمذة، فأصبح المذهبان الشافعي والمالكي متقاربين في النسبة بين الحديث والرأي عندهما، وهذا يتضح أكثر عند المتأخرين منهم، لكن مع ذلك فإن الجو السائد عليهم هو اتباع الحديث والتمسك بالأثر.

ثم ظهر المذهب الحنبلي متخذاً النقل أصلاً له، مع اعتماد القياس والرأي لكن بنسبة أقل مما عند المالكية والشافعية، فالمذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنبلية على الرغم من اعتمادها الحديث كأصل، يسيرون عليه، مع استعمال الرأي الصحيح إلا أن دائرة استعماله عند المذهب الحنبلي أقل مما كان عند الباقي حتى وصل الأمر ببعض الكاتبين والباحثين إلى أن يعدوا المذهب المالكي والشافعي ضمن مدرسة الرأي مع الحنفية، ويقابل هؤلاء جميعاً المذهب الحنبلي ممثلاً لمدرسة الحديث.

لكن هذا لم يدم طويلاً إذ سرعان ما تأثر الحنابلة المتأخرون بالمذهب الشافعي والمالكي، فنشأت عندهم الفروع الفقهية والافتراضات، وهذا ما نلاحظه جيداً في كتاب المغني.

وأما بالنسبة لأهل الظاهر فإنهم ينفون القياس مطلقاً، فلم يتعرض مذهبهم لشيء، ولذلك أثر هذا على نوع الفقه نفسه، ومن ثم التصنيف فيه.

أصبح الآن لدينا اتجاهات فقهية أربعة:

١- كتب الفقه المذهبي التي تختص بدراسة المذهب وفروعه مثل الهداية عند الأحناف والمنهاج عند الشافعية والمدونة عند المالكية ومختصر الخرقي عند الحنابلة.

٢- كتب الفقه المقارن وهي التي تدرس الفقه بذكر الأدلة وأقوال المذاهب الأخرى مثل فتح القدير عند الحنفية، ومجموع النووي عند الشافعية، وبداية المجتهد عند المالكية، ومغني ابن قدامة عند الحنبلية.

٣- كتب فقه الحديث وهي تختص بشروح الحديث ودراسة أسانيده وبيان غريبه مع الأحكام الفقهية منه، دون الخوض في التفريعات الدقيقة، مثل شروح البخاري كفتح الباري، وشروح مسلم مثل شرح النووي، وشروح السنن الأربعة. ويلحق بها

إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، وسبل السلام وطرح التثريب ونيل الأوطار...

٤- كتب الفقه الظاهري مثل المحلى.

الفقه المطلوب اليوم:

يظن بعض الدارسين أننا لسنا بحاجة اليوم إلى كتب الفقه المذهبي، وأنه يمكن الاستغناء عنها بكتب فقه الحديث، وهذا غلط من صاحبه يعرفه كل ممارس للفتوى، وذلك لأن كتب فقه الحديث لا تتوسع في بيان الأحكام الفقهية، بل توضح المسائل الكلية المشهورة. وأما ما يحصل من المعاملات والتصرفات اليومية التي تحدث للمكلفين سواء كانت في مسائل النكاح - البيوع - العقود - العبادات وغيرها لا يمكن أن نجد لها جواباً في كتب فقه الحديث، بل لا بد من الرجوع إلى الموسوعات الفقهية الكبيرة مثل مجموع الفتاوى لابن تيمية ومجموع النووي ومحلى ابن حزم ومغني ابن قدامة ومبسوط السرخسي والبيان والتحصيل لابن رشد..

وهذا له ارتباط بالتخصص، فالذي يتخصص بعلم الحديث تكفيه كتب فقه الحديث، أما العالم الفقيه فإن عليه أن يكون واسع الاطلاع على هذه الموسوعات، كما أنه على المحدث أن يكون واسع الاطلاع على كتب الرجال والروايات والأسانيد... فالتخصص له أثره في ذلك، وإن جعل الفقه بهذه الصورة فهو من عدم احترام التخصص في العلم فكما أن الشخص يريد من الآخرين احترام تخصصه في مجاله فإذا ما تكلم شخص تراه ينبزه بأنه جاهل بهذا العلم أو أنه قليل البضاعة فيه أو من المبتدئين، كذلك عليه أن يحترم تخصص العلماء الآخرين. ألا يعلم هذا وأمثاله أنه إذا تكلم هو في غير فنه، أمكن أن يقال له بمثل ما قال هو؟! فقليلاً من الإنصاف!!

أم يتصور أن علم الحديث حلال له حرام على غيره، أو لا يدخله إلا من أذن له؟!... وأن الفقه كلأ مباح!! فليعلم هؤلاء وأمثالهم أنه مثلما أن دراسة علم الحديث تحتاج إلى فترة طويلة وممارسة تامة بعلم الرجال والأسانيد... فكذلك علم الفقه وفهم النص يحتاج إلى ذلك قال تعالى: ﴿اللهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى:١٧].

فعلى طلبة الحديث أن لا يتصوروا أن الفقه هو الذي اطلعوا عليه في شروح الحديث أو بعض الكتب المختصرة، إذ هذا ما هو إلا أبواب تمهيدية للولوج إلى الفقه. عليهم أن لايظنوا أن هذا هو الفقه كله، كما أن على طلبة الفقه أن لايتصوروا أن علم الحديث هو مجرد الاطلاع على كتب المصطلح ومعرفة بعض الأشياء عن علم الجرح والتعديل، بل إن هذه مقدمات لهذا العلم، فكل من الحديث والفقه يحتاج إلى ممارسة وطول زمان.

ومن الملاحظ اليوم أن بعض الدارسين للحديث يميلون إلى الفقه الظاهري أكثر من ميلهم إلى فقه الحديث. وأنصح نفسي أولاً ثم من يقبل القول بدراسة كتب ابن تيمية وابن القيم، ففي كتبهما الفقه الصحيح إن شاء الله تعالى.

وأختم هذا الفصل بالإشارة إلى أن فقهاء المذاهب اليوم بعيدون جداً عن اتباع الدليل، ولا زالوا حتى بعد انتشار فقه الكتاب والسنة والحمد لله، وقد كانت بدعة التقليد في يوم من الأيام أولى المشاكل في حياة العلماء، فزالت تقريباً بنشر الاتباع وإحياء فقه الكتاب والسنة والحمد لله رب العالمين.

فهذه دعوة صادقة لمن ما زال متعصباً بالتقليد، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

الفصل السابع

ضوابط للفهم الصحيح

هناك ضوابط كثيرة للفهم الصحيح، أضع هنا بعضها حتى لا يحصل المزج في الأمور التي مر علينا ذكرها، فأقول مستعيناً بالله:

١- صحة الاعتقاد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل من استقرأ أحوال العالم، وجد المسلمين أحدّ وأسدّ عقلاً، وأنهم ينالون في المدة اليسيرة من حقائق العلوم والأعمال أضعاف ما

يناله غيرهم في قرون وأجيال، وكذلك أهل السنة والحديث تجدهم كذلك متمتعين، وذلك لأن اعتقاد الحق ثابت يقوي الإدراك ويصححه، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد:١٧]» أ.هـ.[١]

٢- الاتباع:

التعصب يعمي العالم ويطفيء نور البصيرة عنده، والتقليد يجعل صاحبه يحرف النصوص، وإنها هي الفرع وقول متبوعه هو الأصل، فإن خالفت رفضها أو أولها، وإن وافقت أخذ بها على سبيل الاعتقاد لا الاستشهاد. والاتباع هنا لفظ مطلق يخرج كل أنواع البدع، والبدع تناقض الاعتقاد السليم[٢] أي فالبدع تناقض الفهم الصحيح.

٣- التزكية:

قال الغزالي رحمه الله تعالى: «ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم الآخرة ومعرفة دقائق وآفات النفوس ومفسدات الأعمال.... ولست أقول: إن الفقه لم يكن متناولاً للفتاوى في الأحكام الظاهرة، ولكن بطريق العموم والشمول لا بطريق التخصيص كما حدث في العصور المتأخرة».

٤- تبني فهم السلف:

سواء كان ذلك في الاعتقاد أم في الأحكام، وقد كتب ابن تيمية كثيراً حول ترجيح مذهب السلف على المذاهب الخلفية، وله القدح المعلى في بيان ذلك.

٥- فهم لغة العرب:

تكلم الشاطبي على هذا الموضوع كلاماً مهماً، في كتاب الموافقات يحسن الرجوع

---

(١) المجموع (٤/ ١١) وحكم الانتماء لبكر بن عبدالله أبي زيد (ص ٣٦و٥٩).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢١٧، ٢١٨، ٢٨٨، ٢٨٩).

إليه، وإن كان على بعضه تعقيب (٢/ ٦٤) وما بعدها. (٤/ ١٠٨-١١٨).

تنبيه:

ليس المقصود هنا هو فهم الألفاظ الغريبة، فهذا شيء يسير، يمكن تحصيله بالرجوع إلى القواميس والمعاجم، وليس المقصود به أيضاً علم النحو، وإنما القصد بذلك هو معرفة أساليب العرب التي كانت تستعملها في الخطاب، ومعاني هذه الأساليب، والقصد من عباراتهم، وطرق كلامهم بصورة كلية وما غايتهم من هذه الجملة؛ وما نستنتج من هذا الأسلوب. ويدخل في ذلك أيضاً علوم البلاغة والبيان وغيرها فهذا فهم زائد على مجرد فهم اللفظ في أصل وضعه اللغوي.

وأنت الآن تلاحظ أن المتكلمين هم من أبرع الناس في علم النحو وفي سرد معاني الكلمات من المعاجم والقواميس وحفظها وحفظ الموازين الصرفية لها وغير ذلك، لكن جهودهم في معاني كلام العرب ومقاصدهم، فهم جهلاء في فهم أساليبهم في الخطاب بصورة إجمالية. وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية هذا في مواطن كثيرة من كتبه ورسائله، نذكر منها على سبيل المثال:

١- مسألة التفويض حيث بين فيها الشيخ أن العرب عندما تتكلم بهذه المسائل فالقصد منها فهم المعنى مع إثباته، لا مجرد حروف وكلمات خالية من الدلالة والتردد في إثبات دلالتها وإن أثبتت على العموم دون تحديد، فهذا فهم أعجمي لا فهم عربي.

٢- التأويل ومتى يتطرق إلى الكلام، وهل يوجد كلام يصرف ظاهره؟ وما معنى ظاهر الكلام؟.

٣- المجاز.

٤- جهل الظاهرية في مسائل القضاء والقدر.

وتابعه (أي شيخ الإسلام) على ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين.

والحمد لله رب العالمين